

من وزيرة المالية  
إلى

N° 941

04/04/2017

الموضوع: حول النظام الجبائي للامتيازات العينية  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 22 فيفري 2017

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية يمنح بعض الإطارات الذين يشغلون خطة مدير امتيازات عينية تتمثل في حصص وقود شهرية والترخيص لهم في استعمال سيارات المصلحة بصفة ثانوية لأغراض شخصية مبيّنين أنّ النظام الأساسي لأعوان المعهد لا يخول الانتفاع بسيارات وظيفية وبوصلات بنزين للمديرين. كما ذكرتم أنه تؤخذ بعين الاعتبار الامتيازات العينية المذكورة لاحتساب قاعدة الضريبة على الدخل والخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان ويخضع للخصم بعنوان أنظمة التقاعد الامتياز العيني المتمثل في السيارة في حين لا تخضع الامتيازات العينية موضوع مكتوبكم للخصم بعنوان تكوين رأس المال عند الوفاة والتأمين على المرض. فطلبت على هذا الأساس معرفة النظام الجبائي لهذه الامتيازات العينية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصلين 25 و26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية الممنوحة للأعوان عنصرا من عناصر الدخل الجملي الذي يتكون منه أساس الضريبة على الدخل، وذلك بعد طرح الخصوم الإجبارية والمصاريف المهنية المحددة بنسبة 10% من المبلغ المتبقي بعد طرح الخصوم الإجبارية.

وتقدّر الامتيازات العينية بحسب قيمتها الحقيقية أو على أساس مبلغ المنحة التي كان للأجراء أن يتقاضوها في غياب الامتياز العيني وذلك إذا تعلق الأمر بمسكن أو بسيارة على ملك المؤجر.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة فإن الامتيازات موضوع مكتوبكم المتمثلة في حصص وقود ووضع سيارة على ذمة المدير تؤخذ بعين الاعتبار لضبط مبلغ الأجر الخاضع للضريبة على الدخل للمنتفعين بها على أساس قيمتها الحقيقية وذلك حتى ولو تعلق الأمر بسيارة مصلحة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية والفمطم منه  
لدراسم والتشريع الجبائي  
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية